

المحاضرة 6 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد

بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد
وصلنا الى كتاب الصيد والذبائح وهذا الكتاب مما يتعلق - 00:00:06
فقه الاطعمة ليك واحد هذا الكتاب مما يتعلق بفقه الاطعمة والحديث عن الصيد والذبائح وهما نوعان مما احل الله عز وجل به اكل
لحم الحيوان للانسان فالحيوان اما ان يكون مستأنسا واما ان يكون متوحشا يعني - 00:00:41
فالحيوان المستأنس الذي احل الله عز وجل لنا اكله كبهيمة الانعام تأنس بالناس ولا تنفر منهم. ولا تتوحشوا بالقرب منهم فهذه تذبح
ليحل اكلها واما الحيوان المتوحش الذي احل الله عز وجل لنا اكله - 00:01:48
فالطريقة تحليل لحمة للانسان الصيد فبالصيد يحل لنا المتوحش من الحيوان وبالذبح يحل لنا المستأنس او المستأنس من الحيوان
ما هو الصيد الصيد يطلق على الفعل. فالانسان الذي يطلق سهما - 00:02:28
او يرمي ببندقية او يرمي الصيد بي شيء يصيده به هذا الفعل الذي فعله يقال له صيد ويطلق الصيد على الحيوان الذي يصطاد
المصيد الحيوان الذي يصيده الانسان ايضا اسمه صيد - 00:03:06
فيقول هذا الارنب صيد صاده والفعل الذي فعله ليصطاد به الارنب ايضا يقال له صيد والصيد يعني من الحيوان هو المتوحش بطبعه
من الحيوان مأكول اللحم الذي لا مالك له - 00:03:34
فالصيد يكون لي الحيوان المتوحش يعني الذي لا يأنس بالناس. اما واحد امسك قوس وسهما ورمى به شاة. صاد شاة ليس صيدا هذا
ليس صيدا. ولا تحل الشاة بهذا الصيد - 00:04:14
لان الشاة مقدور عليها ان تذبح فلا بد ان يكون الحيوان متوحشا بطبعه لكن هذا المتوحش قد يستأنس السلام يعني الغزال
متوحش بطبعه طبيعة الغزال هل طبيعة الغزال انه يقترب من الناس - 00:04:41
ولا ينكر منهم طبيعته ينفر منهم. لكن لو جئ بهذا الغزال ووضع في حظيرة ووضع في حظيرة وبدأنا نطعمه ونتقرب منه شيئا فشيئا
يأنس يأنس ما يعود ايش؟ ما يعود ينفر من من الناس. لكن طبعه الاصلي هو التوحش النفرة من - 00:05:07
من الناس من الحيوان المأكول اللحم يعني مما يحل لنا صيده. اما واحد ذهب فصاد اسدا ليس صيدا شرعا ليش؟ لان الصيد لا يحل
لنا اكل الاسد هو حرام واحد صاده ذئبا - 00:05:36
لا يحل اكل الذئب فالصيد انما يطلق على مأكول اللحم فقط واما غير مأكول اللحم الذي لا يحل لنا في الشرع اكله فهذا لا يفيد الصيد
حله الذي لا مالك له لابد ان يكون الصيد غير مملوك - 00:06:03
انا املك ارانب وجاء واحد واصطادها لا يحل له. لا يجوز. لانها مملوكة لابد ان يكون الصيد حيوانا متوحشا بطبعه مأكول اللحم لا
مالك له واما الصيد باعتبار الفعل فهو عملية الاقتناص. فاقتناص الحيوان المتوحش بطبعه مأكول اللحم الذي لا مالك - 00:06:37
له يقال له صيد واما الذبائح فالذبائح جمع ذبيحة وما يحل من الحيوان بالذبح هو بهيمة الانعام والذبح هو قطع الحلقوم والمريء
بمحدد ممن هو اهل لذلك الذبح هو قطع - 00:07:19
حلقوم والمريء او البلعوم والمريء ممن هو اهل لذلك بمحدد المريء هو مجرى الطعام والحلقوم هو مجرى النفس الهواء وبقطعهما

تحصل يحصل الموت ولا بد ان يكون هذا القطع بمحدد بشيء له حد يقطع - 00:08:06

فلا يكون الذبح بمثل لو جاء انسان وضرب شاة على رأسها بصخرة ماتت هل تحل؟ لا تحل لماذا لا تحل لان لانها قتلت بمثل وليس بمحدد ولا بد ان يكون فعل الذبح - 00:08:50

ممن هو اهل لذلك ممن تحل ذبيحته بان يكون مسلما او كتابيا ممن حل الله عز وجل لنا طعامهم وذبائحهم الاصل في هذا الباب قول الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيده - 00:09:21

في البر ما دمت حراما. مع قوله سبحانه واذا حلتتم فاصطادوا. فدل ذلك على ان الاصل في الصيد الاباحة فيلزم يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من - 00:10:00

ارحي مكليين تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه وقوله سبحانه وتعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب وقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة -

00:10:29

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم فدل على حل ذلك كله بالذكاء بالذكاة والزكاة الشرعية هي الذبح الشرعي قال عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله - 00:11:13

انه ليس لنا مدن قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكن ليس السن والظفر اما السن فعظم. واما الظفر فمدى الحبشة وندب بغير فحبه. وفي لفظ فرماه رجل بسهم فحبه. فقال يعني النبي صلى الله عليه - 00:11:47

عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الاحكام المتعلقة الذكاة والذبح قال الامام النووي رحمه الله - 00:12:15

زكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبغير مزهق حيث كان الاصل في الحيوان المستأنس ان يذبح لكن لو انه هرب ند هرب وشرذ وابتعد عن عن صاحبه - 00:12:52

فكيف يمكن ان ينتفع به وبلحمه يعامله معاملة الصيد يعامله معاملة الصيد. كما جرى في هذا الحديث وقال كذلك يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره يعني غير المقدور عليه بكل محدد يجرأ - 00:13:25

كحديد ونحاس الى اخره. قال الا ظفرا او سنا. وسائر ترى العظام سأل رافع بن خديج رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام وكان ذلك لقلة ما معهم من المدى السكاكين - 00:13:55

فقال يا رسول الله انه ليس لنا مدن. ليس لنا سكين وفي رواية افندبح بالقصب وفي رواية فنذكي بالليق وهو قشر القصب والمقصود بالقصد النبات الذي على عروقه قصور هذا القشر اذا قطع من وسطه صار له حد - 00:14:37

صار حادا ومنه ما هو متماسك يعني الامر مفروض في نبات متماسك قوي له قشر صلب حاد يذبح فقال افندبح بالقصب فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم انهر الدم يعني اخرج الدم من - 00:15:23

ذبيحة وذكر اسم الله يعني على الذبيحة فكل ليس السن والظفر اذا الاداة التي يذبح بها لابد ان تكون اداة حادة تنهر الدم. تخرج الدم كالنهر تخرج الدم بكثرة فما اسال الدم وصبه - 00:15:53

فانه تحل الذكاة به بشرط اجتناب السن والظفر قال ليس السن والظفر. وسأنبئك عن ذلك ساخبرك بالعلة بالسبب اما السن فعظم فدل ذلك على حرمة التذكية بكل عظم من انسان او - 00:16:28

ثواني سواء كان متصلا بالحيوان او منفصلا عنه لا تحل بالعظم واما الظفر قال ليس السن والظفر. السن فعظم. واما الظفر فمدى الحبشة يعني ان الاحباش اهل الحبشة وكانوا من النصارى - 00:17:14

كانوا يطيلون اظفارهم ويستعملون اظفارهم في خنق البهائم وذبحها فنهينا عن التشبه بهم وفي اطالة الاظفار مخالفة للفطرة قال اما السن فعظم فدل ذلك على حرمة التذكية بكل ما وهو عظم وليس السن فقط - 00:17:56

في الحديث دليل على ان الذبح لا يكون الا بمحدد ينهر الدم. يخرج ويصبه هو من البهيمة المذبوحة اين يكون الذبح اين يكون

الذبح قال ابن عباس رضي الله عنه وارضاه - 00:18:32

الذبح في الحلق واللبة الحلق معروف واللبة هي الوهدة التي بين العنق وبين اعلى الصدر هذي الوهدة الانخفاض هذا المكان

المفتوح بين العنق وبين الصدر هذا يقال له لبي - 00:19:06

الذبح يكون كما ما له بقطع اربعة اشياء من البهيمة المريء والحقوم والودجان المريء مجرى الطعام والحلقوم مجرى النفس. والودجان

او الوديجان هما العرقان حول العنق فاذا قطع هذه الاربعة اكمل الذبح. هذا افضل شئ في الذبح - 00:19:44

واما الواجب منه فعند الشافعية والحنابلة الاكتفاء بقطع الحلقوم والمريء وعند غيرهم يشترطون ثلاثة يشترطون قطع ثلاثة من

الاربعة. اما ان يقطع الحلقوم والمريء وواحد من الوداج واما ان يقطع الحلقوم - 00:20:39

الودجين المهم ان يقطع ثلاثة من هذه الاربعة. ولا شك ان قطع واحد من الوداج اسرع في اراحة الذبيحة وراحة الذبيحة من

الاحسان. الذي اوجبه الله سبحانه وتعالى كتبه قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله - 00:21:28

فكروا دل الحديث على اشتراط ذكر اسم الله على الذبيحة لعلها وهذه مسألة من مسائل مختلف فيها والصواب فيها ان التسمية

واجبة وان الذبيحة بدون التسمية لا تحل. فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه في الصيد - 00:22:04

وفي الذبيحة قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكر قال واو ندب بعير هرب منهم بعير فرماه رجل بسهم فحبسه رماه رجل بسهم فقتله

بهذا السهم طبعا هذا السهم اكيد لم يقع في موضع النحر في - 00:22:37

اه هذا الجمل وهذه الناقة فدل ذلك على ان بهيمة الانعام اذا مدت وهربت او كانت في مكان يعسر الوصول اليها فيه لتذكيته جاز ان

يفعل بها ذلك. قال عليه الصلاة والسلام ان لهذه البهائم اوابدك اوابد الوحش - 00:23:11

يعني هي في الاصل مستأنسة ليست متوحشة لكن احيانا احيانا تهيج وتهرب وتنفر من الناس وتبتعد كالوحش قال فما غلبكم منها

فاصنعوا به هكذا. ما غلبكم منها وهرب وابتعد. اصنعوا به هكذا. كيف نصنع - 00:23:47

يرمى نعامه معاملة الصيد وهذا يضرب عليه العلماء بعض الامثلة فيقولون مثلا مثلا لو سقط بعير في بئر لو سقط بعير في بئر ولا

يستطيع صاحبه ان ينزل في البئر وينحره - 00:24:13

ماذا يفعل؟ قالوا يرميه بالسهم. يطعنه بشيء كأنه صيد. حتى يحل لحمه حتى يحل لحمه حتى ما يكون من المتردية او من الميتة

التي لا يحل اكلها قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها - 00:24:36

قال ابعثها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عائشة بقرة بقرة يوم النحر - 00:25:09

هذا الحديث او همامي الحديثان فيهما بيان المستحب في ذبح بهيمة الانعام. وان البقرة تذبح وان الابل تنحر. قال الامام النووي

رحمه الله ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه - 00:25:29

وان يكون البعير يعني اثناء النحر قائما معقول الركبة. والبقرة والشاة مضججة سعة لجنبها اما البدنة الجمل قال ابن عمر قال اتى ابن

عمر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها يعني اناخها - 00:26:06

ها بركت على الارض بركت على الارض ليست قائمة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها قياما واقفة مقيدة يعني تقيد يدها.

تقيد يدها اليمنى تربط بعقال تتنى اليد وتربط من عند الركبة. فيصير الجمل واقفا على - 00:26:38

على الثلاث كما في قوله سبحانه وتعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف صواف

صافة يعني قائمة. فاذا وجبت جنوبها اذا وجبت جنوبها يعني اذا سقطت اذا تم نحرها - 00:27:12

سقط على على جنبه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. هذه هي السنة والا لو انه ذبح الجمل او نحره وهو بارك على الارض فلا لا

بأس. الذبيحة حلال ما في شيء. لكن الافضل اتباع السنة في ذلك - 00:27:34

واما البقر فتذبح ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر كان يذبح عليه الصلاة والسلام عن ازواجه فذبح يوم

النحر عن عائشة بقرة فذبحها ذبحا يعني بالسكين كما تذبح كما تذبح الشيا - 00:28:05

وتكون مضجعة على الارض واليوم في كثير من الاحيان البقر والعجول تضرب في المنحر تضرب ضربا مثل الجمل لصعوبة القرب منها فيضربها من من بعد لا بأس. الذبيحة حلال ما في شيء - [00:28:34](#)

لكن لافضل والسنة ان تذبح وهي على الارض مضجعة واما الغنم ففي حديث انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده. وسمى وكبر ووضع رجله على صفات - [00:29:02](#)

هذا فيه السنة في ذبح الشياه الغنم ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الكبش هو الذكر من الضأن الذكر من الضأن، الضأن، الغنم الابيض والماعز الغنم ها الاسمر يقول انه يسميه الناس سمار - [00:29:32](#)

ذكر الضأن اسمه كبش. وذكر الماعز ها تيس. ذكر الماعز تيس وذكر الضأن كبش بكبشين اثنين املحين. الاملح هو الاخضر. الذي في لونه بياض بعض السواد فيه سواد مع البياض - [00:30:03](#)

بكبشين املحين اقرنين يعني ان قرونها تامة ذبحهما بيده وهذا الشاهد ان الشياه تذبح وهذا فيه ان السنة ان يذبح الانسان اضحيته بيده وسمى وكبر وهذا فيه التسمية على الذبيحة. والتكبير عليها - [00:30:30](#)

ووضع رجله على صفاحهما الصفحة جانب العنق هي مضجعة على الارض على جانبها فيضع الذابح رجله على صفحة العنق حتى تثبت على الارض ويكون ذلك امكن للذابح في الذبح واسرع في - [00:31:02](#)

راحتي الذبيحة قال وعن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصاب بحده فكله. وما اصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيد. وسألته عن صيد الكلب - [00:31:30](#)

فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكل فان اخذ الكلب زكاة. فان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه. وقد قتله فلا تأكله. فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره - [00:31:56](#)

على غيره. وفي لفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل. قال فلا تأكل فان انه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه. هذا الحديث فيه جملة من الاحكام المتعلقة الصيد - [00:32:16](#)

بوب عليه الامام البخاري باب صيد المعراج. صيد المعراج هو عصا فيها حديدة عصا وفيها حديدة المعراج يضرب الصيد بعرضه ترميها فتقع يقع عرضها على الصيد فيقتله هذا المعراج - [00:32:42](#)

لم يقتل بحده وانما قتل بعرضه قتل بعرضه ولم يقتل بحده. فكأنك القيت حجرا على على الصيد فقتلته بحجر لا يجوز لا يحل لابد ان ترمي على الصيد ما يقتل الصيد بحده - [00:33:28](#)

او يخزقه فيخرج الدم منه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصاب بحده فكله وله حد وله عرض اذا اصاب بالحد الذي فيه الحديدة وقتل جرح. فهذا صيد حلال ما فيه شيء. مثله مثل السهم - [00:33:59](#)

لكن اذا قتل بعرضه فهذا حرام قال وما اصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيد حرمت عليكم الميتة التي ماتت حتف انفها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة التي ماتت بالاختناق - [00:34:37](#)

والموقوذة التي ماتت بالصدم صدمت بشيء ضربها شيء فماتت والمتردية التي سقطت من مكان عال فماتت والنطيحة التي ماتت بنطح حيوان اخر لها قال في رواية اذا رميت بالمعراج فخرق فكله - [00:35:04](#)

وان اصابه بعرضه فلا تأكله وهذا فيه ان السلاح المستعمل في الصيد اذا قتل الصيد بالصدم فهو وقيل لابد ان ان يخزقه فلو رمى حجرا استعمل حجرا او استعمل شيئا - [00:35:42](#)

يضرب الصيد في مكان فيقتله دون دون ان يخزقه دون ان يخرج منه الدم فهذا ايش؟ هذا لا يحل هذا من الوقيد قال وسألته عن صيد الكلب عن صيد الكلب - [00:36:11](#)

وهذا يدل على مذهب الجمهور في ان الصيد بكلب جائز. ولو كان اسود لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه ما قال له لا تصد بالكلب الاسود قال سألت عن صيد الكلب ما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للونه - [00:36:40](#)

فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكل فان اخذ الكلب زكاة ما امسك عليك اذا امسك الكلب عليك ولم يأكل منه لان الكلب اذا اكل

من الصيد دل على انه لم يصد لصاحبه وانما صاد ها - [00:37:06](#)

لنفسه له هو ليأكل وهذا يدل على انه غير معلم. غير معلم لان الكلب المعلم هو الذي ينبعث اذا اغري وينزجر اذا كف ومنع ولا يأكل

من الصيد هذه الضوابط الثلاثة للكلب المعلم - [00:37:33](#)

وما علمتم من الجوارح مكلبين الكلب المكلب او المعلم هو هذا اذا اغراه صاحبه انطلق. اذا اعطاه الاشارة بالانطلاق يفهم وينطلق. فاذا

زجره انزجر اذا صاح عليه وهو يطارد الصيد صاح عليه يتوقف يتوقف - [00:38:08](#)

طبعاً بالكلام بالاشارة بالصوت باي طريقة يعرفها اهل الخبرة واذا صاد لم يأكل يصيد الصيد ثم يحمله ويأتي به الى صاحبه. لا يأكل

منه قال فان اخذ الكلب زكاة. يعني يقوم مقام الذكاة - [00:38:39](#)

فان اخذ الكلب يعني صيد الكلب للحيوان ذكاء كانك اخذت هذا الغزال وذبحته. كانك اخذت الارنب وذبحته اخذ الكلب يقوم مقام

الذكاة. يعني لا يلزمك انت ان تأتي الى الصيد تذبحه. لا خلاص هو - [00:39:08](#)

لكن لو ادركته حيا. احيانا الكلب يصيب. امسك الارنب وجاء به. لكن جاء والارنب لا يزال حيا ممسوك لكنه حي فهذا ايش؟ لابد من

لابد من ذبحه لابد ده من ذبحه - [00:39:35](#)

قال فان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره. احيانا الانسان يصيد بعدة كلاب يزجرها مرة واحدة تنطلق مرة واحدة يقول بسم الله

ويطلقها. كلها تلاحق الصيد فهذا يضربها من هنا وهذا يعضها من هنا وحتى يقتل الصيد - [00:39:59](#)

حلال ها ولا لابد ان يكون الكلب واحدا؟ لا عادي حلال لو كان كلبان ثلاثة اربعة عشرة لا بأس. المهم اني ان تكون معلمة وان يكون

ايش؟ قد سمى الله عند اطلاقها - [00:40:27](#)

لكن اذا وجدت مع كلبك كلابا اخرى فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكله لوصلت كلبك ثم ذهبت لتأتي بالصيد فوجدت مع

كلبك كلبا اخر من الذي قتل الصيد؟ كلبك ام الكلب الاخر - [00:40:45](#)

ها لا تستطيع ان لا تستطيع ان تعرف فهنا اجتمع حاضرمبيح واجتمع مبيح وهو الكلب المعلم كلبك الذي سميت عليه وحاضر وهو

الكلب الاخر الذي لا تعرف هل هو معلم ام غير معلم - [00:41:15](#)

ولا تعرف هل سمي عليه او لم يسمى عليه فقال عليه الصلاة والسلام فلا تأكله. لكن لو ادركته ولم يقتل الصيد فتستطيع ان تأخذه

وتذكيه قال فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره - [00:41:47](#)

في لفظ اذا ارسلت كلبك انتبه عبارة ارسلت تدل على التعليم انك انت الذي اطلقتته فلو ان الكلب انطلق بمفرده دون ارسال صاحبه له

فلا يحل هذا الصيد الكلب بجانب صاحبه - [00:42:15](#)

رأى الارنب انطلق وحده. صاحبه ما امره بالانطلاق صاحبه ما ارسله لا يحل هذا الصيد. ليش؟ لانه ما ارسله قال اذا ارسلت كلبك

وسميت اذا لابد من شرط التسمية فكل - [00:42:41](#)

قلت فان اكل اذا جئت وجدت الكلب يأكل من الصيد. قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه فكلوا مما امسكنا عليكم

امسكوه لكم. اما اذا امسك الجراح الصيد لنفسه - [00:43:02](#)

وهذا في رواية للحديث قال يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فقال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم

الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل - [00:43:25](#)

يعني قد لا يستطيع ان ادرك الصيد وان اذبحه وان قتل اكل قال وان قتلنا يعني يجوز ان تأكل ايضا ما لم يشركها كلب ليس منها. اذا

شاركها كلب اخر هنا لا يستطيع ان تأكل منها لان - [00:43:50](#)

لا تعرف اي الكلاب هو الذي صاد حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فيه احكام مقاربة قال قلت يا نبي الله ان بارض قوم من

اهل الكتاب افنأكل في انيتهم؟ في بعض الروايات - [00:44:15](#)

وهم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير. اهل كتاب لا يتورعون عن الخمر والخنزير فهذه الشبهة التي قامت في نفسي ابي ثعلبة

الخشني رضي الله عنه وارضاه. فمن اجلها من اجلها سأل. قال نحن بارض - [00:44:40](#)

هي ارض الشام قل ارض فيها اهل كتاب عندهم انية. هل يحل لنا ان نأكل من انيتهم؟ فقال عليه الصلاة والسلام اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوها - [00:45:03](#)

وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها اذا آنية اهل الكتاب لا تحل الا بشرطين. الاول الا نجد غيرها والثاني ان نغسلها ان نغسلها لمظنة استعمالها في النجاسات المسألة الثانية في الحديث - [00:45:24](#)

قال وبارض صيد بارض فيها صيد اصيد بقوسي يعني بالسهم الذي يوضع في القوس وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلب المعلم. فما يصلح لي؟ يقول انا اصيد بعدة وسائل كلاب معلمة وكلاب غير معلمة واقواس وسهام. ما ما الحلال؟ ما الذي يحل؟ وما الذي يحرم - [00:46:00](#)

قال وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فقل. يعني عند رمي القوس بسم الله ثم يرمي وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت زكاته نعم وما بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل اذا صبت بكلبك المعلم - [00:46:27](#)

وسميت الله عند ارساله فتأكل حلال وما صبت بكلبك غير المعلم فادركت زكاته فكن ادركت زكاته لانه غير معلم صيده حرام. لكن اذا امسك وادركت الصيد حيا فذبحته يحل الصيد. لا بالصيد وانما الذكاة - [00:46:54](#)

طيب فان ادركه قد مات. الكلب قتل الصيد الحكم الحرمة بوب الامام البخاري على حديث ابي ثعلبة الخسني بقوله باب صيد القوم لان فيه ذكرى الصيد بالقوس. نقل ما تبقى من المسائل ان شاء الله في احاديث - [00:47:21](#)

الاطعمة في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:47:59](#)